يواسيه من ماله خيفة من ان ينقطع ادراره في المستقبل وترك مواساته واما الجاه فترك
الحسبة على من يتوقع منه نصرة وجاها في المستقبل وترك مواساته خيفة من ان لا يحصل له الجاه
او خيفة من ان يقبح حاله عند السلطان الذي يتوقع منه ولاية وهذا كله لا يسقط وجوب الحسبة
فان هذه زيادات امتنعت وتسمية امتناع حصول الزيادات ضررا مجاز وانما الضرر
الحقيقي فوات حاصل ولا يستثنى عن هذا شيء الا ما تحقق اليه الحاجة ويكون في فواته محذور
يزيد على محذور السكوت على المنكر كما اذا كان محتاجا الى الطبيب لمرض ناجز والصحة منتظرة
من معالجة الطبيب ويعلم ان في تاخره شدة الضنا وطول المرض وقد يفضي الى الموت
واعني بالعلم الظن الذي يجوز بمثله ترك استعمال الماء والعدول الى التيمم فاذا انتهى الى هذا الحد
لم يبعد ان يرخص في ترك الحسبة واما في العلم فمثل ان يكون جاهلا بمهمات دينه ولم يجد الا
معلما واحدا وعلم ان المحتسب عليه قادر على ان يسد عليه طريق الوصول اليه لكون العالم مطيعا
له او مستمعا لقوله فاذن الصبر على الجهل بمهمات الدين محذور والسكوت على المنكر محذور
ولا يبعد ان يترجح احدهما ويختلف ذلك بتفاحش المنكر وبشدة الحاجة الى العلم لتعلقه بمهمات
الدين واما في المال فكمن يعجز عن الكسب والسؤال وليس هو قوي النفس في التوكل ولا
منفق عليه سوى شخص واحد ولو احتسب عليه قطع رزقه وافتقر في تحصيله الى طلب ادرار حرام
او مات جوعا فهذا ايضا اذا اشتد الامر فيه لم يبعد ان يرخص له في السكوت واما الجاه فهو ان
يؤذيه شرير ولا يجد سبيلا الى دفع شره الا بجاه يكتسبه من سلطان ولا يقدر على التوصل
اليه الا بواسطة شخص يلبس الحرير او يشرب الخمر ولو احتسب عليه لم يكن واسطة ووسيلة له
فيمتنع عليه حصول الجاه ويدوم بسببه اذى الشرير فهذه كلها اذا ظهرت وقويت لم يبعد
استثناؤها ولكن الامر فيها منوط باجتهاد المحتسب حتى يستفتي فيها قلبه ويزن احد المحذورين
بالاخر ويرجح بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع فان رجح بموجب الدين سمي سكوته مداراة
وان رجح بموجب الهوى سمي سكوته مداهنة وهذا امر باطن لا يطلع عليه الا بنظر دقيق ولكن الناقد
بصير فحق على كل متدين فيه ان يراقب قلبه ويعلم ان الله مطلع على باعثه وصارفه الدين
او الهوى وستجد كل نفس ما عملت من خير او سوء محضرا عند الله ولو في فلتة خاطر او لفتة
ناظر من غير ظلم ولا جور فما الله بظلام للعبيد اما القسم الثاني وهو فوات الكامل فهو
مكروه معتبر في جواز السكوت في الامور الاربعة الا العلم فان فوته غير محذور الا بتقصير منه

والا

والا فلا يقدر احد على سلب العلم من غيره وان قدر على سلب الصحة والسلامة والثروة والمال
وهذا احد اسباب شرف العلم فانه يدوم في الدنيا ويدوم ثوابه في الاخرة فلا انقطاع له ابد الاباد
واما الصحة والسلامة ففواتها بالضرب فكل من علم انه يضرب ضربا مؤلما يتأذى به في الحسبة لم تلزمه
الحسبة وان كان يستحب له ذلك كما سبق واذا فهم هذا في الايلام بالضرب فهو في الجرح والقطع
والقتل اظهر واما الثروة فهو بان يعلم انه تنهب داره او تخرب بيته وتسلب ثيابه
فهذا ايضا يسقط عنه الوجوب ويبقى الاستحباب اذ لا باس بان يفدي دينه بدنياه ولكل
واحد من الضرب والنهب حد في القلة لا يكترث به كالحبة في المال واللطمة الخفيفة المؤلمة في الضرب
وحد في الكثرة يتعين اعتباره ووسط يقع في محل الاشتباه والاجتهاد وعلى المتدين
ان يجتهد فيه ويرجح جانب الدين ما امكن واما الجاه ففواته بان يضرب ضربا غير مؤلم او يسب
على ملأ من الناس او يطرح منديله في رقبته ويدار به في البلد او يسود وجهه ويطاف به
وكل ذلك من غير ضرب مؤلم للبدن وهو قادح في الجاه ومؤلم للقلب وهذا له درجات فالصواب
ان ينقسم الى ما يعبر عنه بسقوط المروءة كالطواف به في البلد حاسرا حافيا فهذا نرخص في السكوت
لان المروءة مأمور بحفظها في الشرع وهذا مؤلم للقلب الما يزيد على الم ضربات متعددة
وعلى فوات دريهمات قليلة فهذه درجة الثانية ما يعبر عنه بالجاه المحض وعلو الرتبة
من الخروج في ثياب فاخرة والحمل والركوب للخيول فلو علم انه لو احتسب كلف المشي
في السوق في ثياب لا يعتاد هو مثلها او كلف المشي راجلا وعادته الركوب فهذا من جملة المزايا
وليس المواظبة على حفظها محمودا وحفظ المروءة محمود فلا ينبغي ان يسقط وجوب الحسبة
بمثل هذا القدر وفي معنى هذا ما لو خاف ان يتعرض له باللسان اما في حضرته بالتجهيل
او التحميق والنسبة الى الرياء والنفاق واما في غيبته بانواع الغيبة فهذا لا يسقط الوجوب
اذ ليس فيه الا زوال فضلات الجاه التي ليس اليها كبير حاجة ولو تركت الحسبة بلوم لائم
او باغتياب فاسق او شتمه وتعنيفه او سقوط المنزلة عن قلبه وقلب امثاله لم يكن
للحسبة وجوب اصلا اذ لا تنفك الحسبة عن ذلك الا اذا كان المنكر هو الغيبة وعلم انه لو
انكر لم يسكت عن المغتاب ولكن اضافه اليه وادخله معه في الغيبة فتحرم هذه الحسبة لانها
سبب لزيادة المعصية وان علم انه يترك تلك الغيبة ويقتصر على غيبته فلا تجب عليه لان غيبته
ايضا معصية في حق المغتاب ولكن يستحب له ذلك ليفدي عرض المذكور بعرض نفسه

على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)